

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الطهار .

قوله وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها .

الصحيح من المذهب : أن تشبيهه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب .

وعنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته .

قوله بظهر من تحرم عليه على التأييد أو بها أو بعضو منها فيقول : أنت علي كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع .

الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه : حكمها حكم من تحرم عليه

بنسب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا يكون مظاهرا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب .

وقيل : إن كان السبب مجمعا عليه فهو مظاهر وإلا فلا .

قوله وإن قال : أنت علي كأمي .

وكذا قوله أنت عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي : كان مظاهرا .

إن نوى به الطهار : كان طهارا وإن أطلق فالصحيح من المذهب : أنه صريح في الطهار أيضا نص عليه واختاره أبو بكر قال الشارح .

وجزم به في المحرر : وقدمه في المستوعب والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : ليس بظهار اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد فقال : فيه روايتان أظهرهما : أنه

ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف فقال : والذي يصح عندي في قياس المذهب : إن وجدت نية أو قرينة تدل

على الطهار : فهو طهار وإلا فلا